الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2022-92183

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92183-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ:2022/01/24م، من/ شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2336) الصادر في الدعوى رقم (Z-19480-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (جاري المالك للأعوام من 2014م إلى 2016م) فإن المبالغ في حقيقتها لم يحل عليها الحول ولم تمول أي من أصول القنية، وذكر أنه بدراسة البند والجدول التحليلي يتبين أن الرصيد الدائن أول المدة قد تم إقفاله برصيد الحركة خلال العام المدين وأنه كما هو معلوم لدى الهيئة أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجماليتها ولا يعتد أساسًا بالأحداث المالية التي تم على أساسها قياس تلك العناصر وأن القوائم المالية تعكس كل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2022-92183

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92183-2022)

الأحداث التي تمت خلال العام سـواءً كان قمريًا أو شـمسـيًا ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه منفردًا، فإما يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصـر مجتمعة عند احتسـاب الوعاء الزكوي، وأفاد أن أرصـدة جاري الشـريك لا تمثل قروضًـا ولا يمكن معاملتها كمصـدر من مصـادر التمويل، كما أفاد أن الأرصـدة المدفوعة من الشـريك كانت لممارسـة النشـاط الاقتصـادي ولم تكن بغرض شـراء أصـول حيث إن رصـيد الأصـول في تناقص مسـتمر بمصـروف الاهلاك ولا يوجد أي زيادة عليها لذا فإن شـرط إضـافة الأرصـدة قصـيرة الأجل لم يتحقق في البند كما أضـاف بوجود رصـيد مخزون راكد لا حركة عليه وفي طور الإعدام لان معظم العمل متوقف في الأنشـطة المكتبية خاصة، كما أن حساب جاري الشريك لا تنطبق عليه القاعدة المذكورة في الفتوى رقم (22665 لعام 1424هـ)، وعليه يطالب المكلف عدم إضافة البند للوعاء الزكوي للأعوام من 2014م وحتى 2017م، كما يسـتأنف المكلف على بند (الربط التقديري مع وجود قوائم مالية معتمدة للأعوام من 2014م إلى 2017م) وبند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2014م إلى 2017م) وبند (أوراق الدفع للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري المالك للأعوام من 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن المبالغ في حقيقتها لم يحل عليها الحول ولم تمول أي من أصول القنية. وحيث نصّت الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2-

الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية." بناءً على ما سبق، فإن حساب جاري الشريك يُعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية للأعوام محل الخلاف، فإنه اتضح من خلالها أن المبالغ المضافة خلال العام لحساب جاري الشريك لم تستخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، حيث أن الإيضاح رقم (6) والإيضاح رقم (7) أوضحت عدم وجود إضافات على الأصول، وحيث أن الهيئة لم تقدم ما يثبت صحة إجرائها بأن المبالغ التي أضافتها قد استخدمت في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإضافة تلك المبالغ لوعاء الزكاة وقبول استئناف المكلف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2336) الصادر في الدعوى رقم (Z-19480-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2022-92183

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92183-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري مع وجود قوائم مالية معتمدة للأعوام من 2014م إلى 2017م).

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2014م إلى 2017م).

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أوراق الدفع للأعوام من 2015م إلى 2017م).

4-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري المالك للأعوام من 2014م إلى 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.